



**يتعين لترقية الموظف عدم توافر أي مانع من الموانع التالية، في 2020/6/30 ويمكن  
إزالتها قبل هذا التاريخ لاستحقاق الترقية وهي:**

**أولاً: الإعارة**

لا يجوز ترقية الموظف في حالة وجوده في إعارة في 2020/6/30، حتى ولو كان مستوف للمدة  
البيئية اللازمة للترقية كاملة قبل بدء إعارته، وبالتالي يجب عودة الموظف في موعد آخره  
2020/6/30 حتى يمكن ترقيته.

**ثانياً: الإجازة الخاصة بدون أجر**

لا يجوز ترقية الموظف في حالة وجوده في إجازة خاصة بدون أجر في 2020/6/30، حتى ولو  
كان مستوف للمدة البيئية اللازمة للترقية كاملة قبل بدء هذه الإجازة، وبالتالي يجب عودة  
الموظف للعمل في موعد آخره 2020/6/30 حتى يمكن ترقيته.

ولا يعتبر مانع من موانع الترقية الحالات: (الإجازة المرضية، إجازة رعاية طفل، الاستدعاء  
للإحتياط، الإستبقاء، التجنيد، عضوية أحد المجالس النقابية، عضوية مجلس النواب).

ثالثاً: إذا وقع علي جزاء الخصم من الأجر لمدة تزيد على عشرة أيام أو أي جزاء أخطر أشد من ذلك،  
مالم تمض المدة اللازمة لمحو هذا الجزاء.

**رابعاً: الإحالة إلى المحكمة الجنائية أو التأديبية أو الوقف عن العمل:**

في حالة الإحالة إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو الوقف عن العمل، لا تتم ترقية  
الموظف، إذا كانت مدة الإحالة أو الوقف أقل من سنتين.

مع ملاحظة أنه في حالة الحكم ببراءة الموظف أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر  
لمدة لا تزيد على عشرة أيام تتم الترقية اعتباراً من 2020/7/1، مع استحقاق كافة المزايا التي كانت  
ستمح له لو تمت ترقيته في هذا التاريخ.